

بالقصر للوزن من تنفرد منه جميع المال الا التي لها الولا بالقصر للوزن اذ ليس  
فيهن عصبة بنفسه غيرها وقوله **فستنبه** اي تنفرد به ابضاع **ومن**  
**يرد القائل** على الفرض على ذيه من النساء **الوجه** استنبه لما مر في الزوج فقط  
اسم فعل بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاكم اصنع تزيين للفظ وكانه  
كما قال التفتازاني جزا شرط فخذوا اي اذا استثنيت الزوجة فقط اي  
فانته عن استنبه غيرها وهذا المعنى علم من تقديم الزوجة على عاملها فقط  
ابضاع وقد يقال اي به لرفع احتمال كون التقتيم للوزن **وجملة الذكور**  
**ان بلغوا** اي يوجد واسقط **غير اب وابن وزوج** فيسقط ابن الابن  
بالابن ولجد بالاب والباقون بكل منهما او بالابن لقوته على الاب عصبية  
فانساب الحجج اليها ابي اما الاب والابن والزوج فلا يسقطون بل للزوج الربع  
والاب السدس والابن الباقي فتكون من اثني عشر وقوله **دوهم** اي الاب  
والابن والزوج ابضاع او بلفظ **جملة الاناث فالارث خمس للام** بدرج الهمم  
**وزوجة والبنت وابنة ابن والاخت من اصلين** وتسقط الباقيات لجهة  
بالام والاخت للام بالبنت او بنت الابن وان شئت قلت بالبنت لقوتها  
والاخت للاب والمعنقة بالسقيفة فاللام السدس وللزوجة الثمن والبنت  
النصف ولبنت الابن السدس والسقيفة الباقي فتكون من اربعة وعشرين  
وقوله **فاحفظ عني** اي ذلك تكلمة **ويلفي يمكن الجمع من الصنفين** الذكور  
والاناث بان يوجد كل الذكور وبقيية الاناث فيما اذا ماتت الزوجة اول  
الاناث وبقيية الذكور فيما اذا ماتت الزوج **فللذي يلفي من الزوجين** اي  
فالارث الخمسة للزوج او الزوجة **وابن وبنت وامة** اي الميت والاب  
بتسديده على لغة وعطف الربعة على الموصول ويسقط الباقون

والي

والي ذلك اشار بقوله **وسر هذا ظاهر في الحجج** كما ظهر هنا مما تقر فاصل  
الاول من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين  
وتصح من اثنين وسبعين قال وقوي يمكن الجمع كعبارة الشيخين  
مشعر باستعمال جمع الصنفين وبصره في البحر وغيره لاستحالة اجتناب  
الزوجين على ميت واحد وليس كذلك فقد ذكر له صورتان احدهما اذا  
قام رجل بينة على ميت ملفوف انه امراته وهولا اولادها منها واقامت  
امراة بينة انه زوجها وهولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو حنثي  
له الاناث ففي طبقات العبادي وادب القضا للهروي ان الشافعي قال  
يقسم للمال بينهما وقال الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل ابي لان ولائها  
صحت بطريق المشاهدة واللاحاق بالاب امر حنثي والمشاهدة اقوي  
فعلى الصنفين جمع الصنفان فما اختلف كصيب الابوين واضح واما  
ما اختلف فما لا تنازع فيه يدفع لصاحبه وما فيه تنازع يقسم بينهما  
والباقي للاولاد الذكور والاناث من الجهتين بين الصنفين للذكر من احوط  
الانثيين فيما لا تنازع فيه وما فيه تنازع يقسم كما تقدم الثانية ان يقبلا  
بينتين على غايب او مدفون ثم يظهر حاله قال ذلك شيخنا شيخ الاسلام  
قال ولعل ما ذكر عن الشافعي على قول استعمال بينتين بالقسمة **فا** ما  
اذا فرعا على اباطلها او الترخيع فلا يقسم قال والارحج ترجيح بينة  
الرجل كما قاله الاستاذ انتهى كلام الناظم بظلال من شيعته وقد ثبت في  
منهج الوصول معنى عبارة شيعته الفرعة على الصرح تصحيح المسئلة  
وتصحيحها **بيان جملة الارث** فرضا ونقصيا **بالفرع** ونقصيا  
**الارث انقسم** قال اي انقسم بسببهما فلا يكون متعرضا لعدا الاقسام